

قرر القانون الاتي :

مادة ١ - يستمر العمل في سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ الزراعية بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه المعدل بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٥ على أن تعدل المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون سالف الذكر على الوجه المبين بالجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها في القانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ الزراعية

مديرية البحيرة : مراكز أبو حمص ، دمنهور ، رشيد ، شبراخيت ، كفر الدوار ، المحمودية .

مديرية الغربية : مراكز سمند ، المحلة الكبرى ، قطور .
مديرية كفر الشيخ : جميع مراكز المديرية .

مديرية الدقهلية : مراكز بلقاس ، شربين ، طرخا ، دكرنس ، السبللاوين ، المنزلة ، المنصورة ، أجا .

مديرية دمياط : فارسكور ، كفر سعد .

مديرية الشرقية : مركز كفر صقر .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادتين ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير البحرى وتحديد الأرباح

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير البحرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الاتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ١٠ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع ساعة مسعرة أو معينة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشتري شراء ساعة أخرى معها أو علق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى .

ويجوز الحكم بفاق المحل مدة لا تتجاوز أسبوعا وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى ويكون الحكم بفاق المحل مدة أسبوع وجوبيا .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها على مخالفة القرارات التى تصدر تنفيذها للسادة الخامسة ، ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل "

"مادة ١٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) من قدم الوجبات والمأكولات والمشروبات أو عرضها بأكثر من السعر المقرر أو امتنع عن تقديمها أو حصل مقابلا للدخول أكثر من المقرر .

(٢) من أجر غرقا أو عرضها للتأجير بإيجار يزيد على الحد المقرر ."

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر